الدلائل الكافية التي تجيــز القبض بمعرفة مأمـــور الضبـط القضائي (دراسة نقدية لنص المادة :[24] من قانون الإجراءات الجنائية الليبي)

د. كريمـــة محمّد الزيتونـــي – كلية القانون – جامعـــة طرابلس

المقدّمـــــة :

يهـدف المشـــرّع الليبي من خـــلال قانون الإجراءات الجنائية إلـــى الموازنة بين أمرين ، هما : ضمان حـق الدولة في العقاب , وضمان حقوق المتهم , ومن مظاهر حرص المشـــرّع على حقوق المتهم ، تقنينه لأمـــر القبض كإجـــراء من الإجراءات المقيدة للحرية , وقد عرفت محكمة النقض المصرية القبض بأنـــه : " إمساك الشخص من جسمه ، وتقييد حركته ، وحرمانه من حرية التجول ولو لفترة يسيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده " ([1]) , وبهذا المعنى فإنّ القبض يشكّل اعتداء على حرية الفرد ([2]) , لمساسه بحـــق من حقوقه الأساسية , وهو حـق التحرّك ، أو التنقل الذي كفله الدستور الليبي بنص المادة : [45] من مسودة مشروع الدستور , والذي يجوّز المساس به في الأحـــوال مبينة قانونا.

وتأسيسا على ذلك وجب إحاطة إجـــراء القبض بضمانات تتمثل في الجهة المختصة به وتحديد أحواله , فقد قصر المشـــرّع الليبي القبض على سلطة التحقيق كقاعدة عامـــة , وسمـــح بـــه لمأمور الضبط القضائي استثناءً , حيث حدّدت المـــادة : [24] من قانـــون الإجراءات الجنائية الليبي الأحـــوال التي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم على سبيل الحصر, ولا يجوز التوســـع فيها ، ولا القياس عليها , مشترطا لصحة القبض توافـــر الدلائـــل الكافية , فإذا لم تتوفر في إحدى الحالات التي تجيز القبض الدلائل الكافية يجعل من القبض باطلا.

إشكاليـــــة البحث :

اتســـــم نص المادة : [24] بالغموض ؛ فيما يتعلق بالدلائل التي تجيـــز القبض , فلم يحدد ماهيتها , ولم يبيّـــن ما يُعد منها كافيا ، وما لا يعد كذلك , الأمر الذي أفـــرز إشكاليات تتعلق بالتطبيق العملي لنص المـــادة : [24], وقد أدّى ذلك إلى تعدد الطعون المتعلقة به نظرا للاختلاف في تفسير النص مـــن قبل مأموري الضبط القضائي من جهة ، وتفسيره من قِبل القضاء من جهة أخـــرى , مما أدّى

إلى إصدار أحكام بالبراءة لبطلان القبض بعد أن يكون المتهمون قد قضوا في الحبس على ذمّـــة القضية أعواما عديدة .

أهميـــة البحث :

يتناول البحث بالنقد والتحليل مســـألة - غاية في الدّقـــة - ، تتعلق بالدلائـل الكافية كشرط لصحة القبض , لما لـلأخير من مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم , إضافة إلى ما يتبعه من إجراءات لا تقل عنه خطورة كتفتيش شخص المتهم , فكلما جاز القبض جاز التفتيش وفقا لنص المادة :[35] من قانـون الإجراءات الجنائية الليبـي.

منهـــج البحث ، وخطته :

تجدر الإشارة إلى أننا لن نتعرض في نطاق هـذه الدراسة لتفصيل أحوال القبض لأن ذلك أمر يرجع فيه إلى المؤلفات التي عنيت بشرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي [3], وإنما نهدف من خـــلال هذا البحث إلى دراسة نص المادة : [24] من قانون الإجراءات الجنائية الليبي دراسة نقدية , في ضـــوء أحكام القضاء الليبي والفقه المقارن , باتباع المنهجين التحليلي ، والمنهج والنقدي , ولذلك فإننا سنقسم بحثنا إلى فرعين , نخصص أولهما لدراسة ماهية الدلائل الكافية , بينما نخصص ثانيهما لدراسة نطاق الدلائل الكافية , على التفصيل التالي :

الفرع الأول ـــ ماهية الدلائل الكافية التي تجيز القبض :

تنص المادة : [24] من قانـــون الإجراءات الجنائية الليبي ـ الواردة بعنوان القبض على المتهم الحاضر ـ على أنه " لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتيـــة :

أولا ـ في الجنايات :

ثانيا ـ في أحـــوال التلبس بالجريمة ؛ إذ القانون يُعاقب عليها بالحبس مـــدّة تزيد على ثلاثـــة أشهر.

ثالثا ـ إذا كانت الجريمة جُنحة معاقبا عليها بالحبس ، وكان المتهم موضوعا تحت مراقبة الشرطة ، أو كان قد صدر ضده إنـــذار باعتباره متشردا ، أو مشتبها فيه, أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا.

رابعا ـ في جُـــنح السرقة ، والنصب ، والتعـدّي الشديد ، ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوّة ، أو بالعنف ، والقوادة ، وانتهاك حرمة الآداب ، والمواد المخدرة.

وقد خـلا هذا النّص من تعريف الدلائـل الكافية التي تجيز القبض , وقد تصدت المحكمة العليا الليبية لهذا الأمـر, فوضعت تعريفا للدلائل الكافية ـ بمناسبة طعون رفعت إليها تتعلق بالقبض بمعرفة مأمـور الضبط القضائي ـ فقضت بأن المقصود بالدلائل الكافية : " أن تقـوم شبهات مستمدة مـن وقائـع الـدعوى ، وظروفها تؤدّي عقلا إلى إسناد الجريمة إلى شخص معين " (4) ، كما عرفتها في حكم آخـر بأنها : " وقائـع محددة ظاهرة ، وملموسة ، أو شبهات مستمدة من وقائع مادية ، أو قرائن مختلفة ، وُجـد فيها الشخص تتجاوز مُجرد الريبة والشك التي تجيز الاستيقاف " (5).

على أن هذا التعريف للدلائل بأنها شبهات لا يكفـي بذاتـه لتحديد ماهيتها لسببين :

أولهما : أن لفظ " **شبهات** " الـوارد في التعريف هو لفظ فضفاض يحمل أكثر من دلالـة , فالشبهة لغة هـي : الالتباس (6) , ومنها قولهـم : اشتبه عليه الأمـر , أي : اختلط عليه , كما عرفت بأنها : " الشـيء الغامض الذي يصاحب أمرا فيمتنع تمييزه عن غيره " (7) , وتأسيسا على ذلك فإن الدلائل هـي: مجرد أمور ظنية وليست يقينية , فلا يصح - وهذا وصفها - أن يسند أمر تقدير توافرها ومبلغ كفايتها إلى مأمور الضبط القضائي , دون الرجوع في ذلك إلى استصدار أمـر بالقبض من النيابة العامة.

وثانيهما : أن نصّ المادة : [24] لم يضـع معيارا لمدى كفاية الدلائل , وإن كان الفقه (8) يذهب إلى ضرورة تأييد القرائـن المختلفة ، والوقائع للشبهات , وإلا وقع القبض باطلا , وينبغي أن تكون الدلائل على درجة من القوة , بحيث يصح معها عقلا، ومنطقا نسبة الجريمة إلى شخص بعينه (9).

ولإيجاد معايير لمدى كفاية الدلائل كان لا لنا من البحث في أحكام المحكمة العليا ودراسة نماذج منها , حيث تبين لنا أنها حاولت جاهدة, في كل طعن تنظره متعلق بالقبض, أن تضع معيارا لما يعد من الدلائل الكافية وما لا يعد كذلك, حيث يمكننا إيجاز ذلك في الآتي :

1- **لا يعد من قبيل الدلائل الكافية** :

- مجرد الاشتباه في شخص المتهم, ذلك أن " القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه لغير ذوي الشبهة والمتشردين "(10)

- ما قد يبدو على الفرد من ارتباك وحيرة أو مجرد ظهور علامات الخوف على المتهم([11]) .
- مجرد تقديم بلاغ أو شكوى في مواجهة المقبوض عليه([12]) .
- هروب المتهم وركضه في ظل وجود ظروف أمنية غير عادية, كحمل بعض الأشخاص لأجهزة اتصال أو أسلحة ([13]).
- شك مأمور الضبط القضائي وحدسه وتخمينه, لأنه لا يستند على واقعة محددة تعززه ([14]).

2- **يعد بالمقابل من قبيل الدلائل الكافية التي تجيز القبض على المتهم**:

- جراء تحريات جدية عن المتهم قبل القبض عليه وفتح محضر بذلك([15]) .
- إعداد كمين للمتهم وتسليم مبلغ من المال للمرشد (في جرائم المواد المخدرة) ، وتدوين أرقام المبلغ بمحضر ضبط الواقعة([16]) .

وقد أكـــدت المحكمة العليا فـــي أكثر من حكم لها على أهمية الدلائل الكافية , فقضت بأن القبض على المتهم ، وتفتيشه دون توافر دلائل كافية " هو قبض باطل , وأمر خطير لا يمكن إقراره ، أو التسليم به "([17]) .

وفي تقديرنا أن مكمن الخطورة ليس فقط في توافر أو عدم توافر الدلائل الكافية ؛ بل إن خطورة الأمـــر تكمن في ما يلي :

1- أن تقدير الدلائل الكافية ، ومبلغ كفايتها يكون لمأمور الضبط القضائي([18]) .

2- أنـــه يكفي لاعتبار شبهات ما من قبيل الدلائل الكافية " مجرد المظاهر الخارجية دون ضرورة التعمق في تمحيصها ، وتقليب وجه الرأي فيها "([19]) .

3- أن القبض يكون دائما متبوعا بتفتيش المتهم , فكلما جاز القبض جاز التفتيش , وفقا لنص المادة : [35] من قانون الإجراءات الجنائية الليبي, وقد يسفر هذا التفتيش عن العثور على أدلة تدين شخص المشتبه فيه ، لم يكن من الممكن الحصول عليها لولا إجـــراء القبض.

4- إن الإشكاليات التي يثيرها نص المادة : [24] لا تكمن فقط في تحديد ماهية الدلائل الكافية ؛ وانما تكمن ـ أيضا ـ في تحديد نطاقها على النحو الذي سنبينه في الفرع التالي .

الفــرع الثاني ـــ نطاق الدلائل الكافية التي تجيز القبض :

يفهم من صياغة نص المادة : [24] , أن توافر الدلائل الكافية هو شرط يسري على كافة أحوال القبض بمعرفة مأمور الضبط القضائي , أي : على حال التلبس بالجريمة وغيرها من الأحوال , بيد أن الفقه يميز بين هذه الحالات , فيرى أن توافر الدلائل الكافية شرط لازم لصحة القبض في الأولى دون الثانية , ويذهب إلى أنه يكفي لصحة القبض في أحوال التلبس أن تتوافر حالة من حالات التلبس بالجريمة، والتي نص عليها المشرع الليبي في المادة : [20] من قانون الإجراءات الجنائية ، حيث " تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ، وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته المارة مع الصياح إثر وقوعها , أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات ، أو أسلحة ، أو أمتعة ، أو أوراقا ، أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل ، أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار، أو علامات تفيد ذلك ".

ويـــرى هذا الفقه ([20]) أن قيام حالة من حالات التلبس يتضمن بذاته توافر الدلائل الكافية , حيث أنه بطبيعته أقوى منها , لأنه يقوم على المشاهدة الشخصية بمعرفة مأمور الضبط القضائي الذي قام بإجراء القبض من ناحية , ولأنه يتطلب درجة من التثبت قد لا تتطلبها الدلائل الكافية , فهي عبارة عن شبهات لها ما يبررها من ناحية أخرى .

وقد تنبّـــه المشرّع المصري لذلك , فألغى النص الذي كان يجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم في غير أحوال التلبس بالجريمة ([21]) , وقصر القبض على أحوال التلبس بالجريمة دون غيرها , وذلك في إطار تعديله لبعض النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجنائية المصــري لتتماشى مــع دستور11سبتمبر 1971م ، إن هذا الموقف للفقه والمشرع المصري , لا يختلف عن موقف القضاء الليبي العادي , الذي يميز بين القبض في أحوال التلبس وفي غير أحوال التلبس بالجريمة , فيشترط الدلائل الكافية في الثانية دون الأولى , فقد قضت دائرة الجنايات بمحكمة استئناف طرابلس ببراءة المتهم من جريمة شراء وحيازة مواد مخدرة " هـــيروين " بقصد التعاطي , بدعوى " أنه لا يوجد في ملف الدعوى ما ينبئ عن توافر الدلائل الكافية , أو أن المتهم كان في حالة تلبس بالجريمة " ([22]) , كما قضت دائرة جنايات أخرى بمحكمة استئناف مصراته بأنه " لا يشترط في الجنايات أن يكون المتهم في حالة تلبس ؛ بل يكفي أن تتوافر دلائل كافية بحقه " ([23]).

وتتفق المحكمة العليا الليبية مع المحاكم الأدنى درجة , حيث إنها وإن لم تعبر صراحة عن تطابق مفهوم الدلائل الكافية مع مفهوم التلبس بالجريمة , فإن عباراتها المستعملة في أحكامها تدل على ذلك , حيث قضت في أكثر من حكم لها برفض الطعن موضوعا ، وتأييد حكم محكمة الموضوع الصادر بالبراءة ؛ لأنه" لا توجد دلائل كافية للقبض على المتهم , كما أنه لم يكن في حالة تلبس "([24]) .

إن استعمال " أو " التخييرية , من قبل القضاء العادي ومن قبل المحكمة العليا الليبية , يفهم منه ضمنا أن توافر إحداهما حالة التلبس أو الدلائل الكافية , يغنـــي عن توافر الأخـــرى.

بيد أن للمشـــرّع المصري موقف مغاير لهذا الاتجاه , فقد أبقى على الدلائل الكافية كشرط لصحة القبض في أحوال التلبس بالجريمة ، وذلك بموجب نص المادة : [35] من قانون الإجراءات الجنائية المصري , وبالتالي فإن توافر حالة من حالات التلبس دون توافر الدلائل الكافية تجعل من القبض باطلا([25]) .

الخاتمـــة :

تبين لنا من خـــلال هذا البحث الآتي :

1- إن تحديد ماهية الدلائل الكافية هي من الصعوبة بمكان , ويرجـــع ذلك إلى غموض النص التشريعي وإلى عدم وضـــوح المعيار الذي وضعه القضاء .

2- كما تبين لنا - ايضا - أن المتتبع لأحكام القضاء الليبي , بدءا من القضاء العادي ووصولا إلى المحكمة العليا , سيلاحظ تفسير هذه المحاكم لنص المادة : [24] من قانون الإجراءات الجنائية السالف الإشارة إليه على نحو يتعارض مع صراحة النص , ويكمن وجه التعارض في اشتراط المشرع توافر الدلائل الكافية في أحوال التلبس وفي غير أحوال التلبس بالجريمة , وفي قصر القضاء على اشتراط توافرها على أحوال التلبس بالجريمة دون غيرها , واعتباره أن مفهوم التلبس بالجريمة يطابق مفهوم الدلائل الكافية ويغني عنه.

النتائـــج :

1- إن ترك تقدير توافـر الدلائل من عدمه وتقدير مـــدى كفايتها بيد مأمور الضبط القضائي فيه إهدار لضمانة من ضمانات المتهم تتمثل في عدم تقييد حريته بمعرفة جهة أخـــرى غير النيابة العامة باعتبارها سلطة تحقيق.

2- إن أحــوال التلبس بالجريمة تغني عن توافر الدلائل الكافية لتطابق المفهومين.

التوصيات:

في ختام هذا البحث نقترح الآتـــــي:

1- إلغاء نص المادة : [24] من قانون الإجراءات الجنائية الليبي لرفع التناقض بينه وبين نص المادة : [14] من قانون تعزيز الجريمة رقــم 20 لسنة 1991 م ، والتي تنص على أنه " لا يجوز سلب أو تقييد حرية أي إنسان أو تفتيشه إلا في حالة اتهامه بارتكاب فعل معاقب عليه قانونا وبأمــر من جهة قضائية مختصة في الأحوال والمدد المبينة في القانــون " ([26]) , فمأمور الضبط القضائي ليس جهة قضائية.

2- استبدال نص المادة : [24] بنص آخـــر يجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المشتبه فيه الحاضر فــي أحوال التلبس بالجريمة دون غيرها , مع استبعاد مصطلح " الـــدلائل الكافية ", وتكون صياغته على النحو التالي : " لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات , أو بالجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر, أن يأمر بالقبض على المشتبه فيه الحاضر". ,,,,

والله ولـــي التوفيق.

الهوامـــش :

[1]. نقض 27 يناير 1959, مجموعة أحكام النقض, س 10, رقم 105, ص 482.
[2]. د. مأمون سلامه, الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي, الجزء الأول, بيروت: مطبعة دار الكتب, 1971, ص 469.
[3]. د. عبد الرحمن أبو توتة, شرح قانون الإجراءات الليبي, الجزء الأول, طرابلس: دار الرواد, 2017, ص 236.
[4]. طعن جنائي رقم 52/1413ق, مجموعة أحكام المحكمة العليا, القضاء الجنائي, 2007, ص 170.
[5]. نقض جنائي رقم ,,, , 8 مايو 1984, مجلة المحكمة العليا, س4, ع4, ص 273, مشار إليه في: د. الهادي بو حمره, الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي, طرابلس: مكتبة طرابلس العلمية العالمية, الطبعة الثانية, 2018, ص 126.
[6]. لسان العرب, ج2, ص 263.
[7]. محمد الزحيلي, وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية, ج2, ص 756.
[8]. د. مأمون سلامه, مرجع سبق ذكره, ص 472.
[9]. عبد الرحمن أبو توتة, شرح قانون الإجراءات الليبي, مرجع سبق ذكره, ص 243.
[10]. طعن جنائي رقم 53/1538ق, بتاريخ 26 مايو 2007, مجموعة أحكام المحكمة العليا, مرجع سبق ذكره, ص 2275.
[11]. طعن جنائي رقم 53/1162ق, مجموعة أحكام المحكمة العليا, المرجع السابق, ص 3290.
[12]. د. الهادي بو حمره, مرجع سبق ذكره, ص 126.
[13]. طعن جنائي رقم 53/1464ق, مجموعة أحكام المحكمة العليا, مرجع سبق ذكره , ص 2261.
[14]. د. عوض محمد عوض, قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي, الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية, 2008, ص 244.
[15]. طعن جنائي رقم 54/441ق, مجموعة أحكام المحكمة العليا, مرجع سبق ذكره, ص 3242.
[16]. طعن جنائي رقم 52/1413ق, مجموعة أحكام المحكمة العليا, مرجع سبق ذكره, ص 170.
[17]. طعن جنائي رقم 53/1162ق, مجموعة أحكام المحكمة العليا, مرجع سبق ذكره, ص 3290.
[18]. طعن جنائي رقم 52/1413ق, مرجع سبق ذكره.
[19]. المرجع السابق.
[20]. إيهاب عبد المطلب, الاستيقاف والقبض والتفتيش في ضوء الفقه والقضاء, القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية, 2010, ص 34.
[21]. وذلك بموجب القانون رقم 37 لسنة 1972 بشأن تعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين القائمة, الجريدة الرسمية في 28 سبتمبر 1972, العدد 39.
[22]. انظر الحكم الصادر عن محكمة استئناف طرابلس – دائرة الجنايات – بتاريخ 2006/4/23 في القضية رقم 2005/400 مكافحة طرابلس, 52/2293ق.
[23]. انظر الحكم الصادر عن محكمة استئناف مصراته– دائرة الجنايات – بتاريخ 2005/6/26 في القضية رقم 2004/44 مخدرات مصراته, 32/576ق.
[24]. طعن جنائي رقم 53/1464ق, مجموعة أحكام المحكمة العليا, مرجع سبق ذكره, ص 2261.
[25]. د. أسامه عبد الله قايد, شرح قانون الإجراءات الجنائية, القاهرة: دار النهضة العربية, 2007, ص 176.
[26] الجريدة الرسمية, العدد 22, س 29, 1991/11/9